

فصلنامه تحقیقات جدید علوم انسانی

Human Sciences Research Journal

دوره چهارم، شماره ۳۲، زمستان ۱۳۹۹، صص ۴۸۳-۵۰۵

New Period 4, No 32, 2021, P 483-505

ISSN (2476-7018)

شماره شاپا (۲۴۷۶-۷۰۱۸)

سلطه - رئیس الدولة فسی منح العفو اخلص فی التشریع الجزائی السوری دراسة تحليلية

(م.م. أحمد خشان روضان)

AHMED KHASHAN RAWDHAN

جامعة كربلاء - كلية القانون

ملخص البحث

العفو سبب من أسباب انقضاء العقوبة، يكون إما بمحو ا. لجريمة أ و بمحو العقوبة كلياً أ و جزئياً. والعفو في مختلف التشريعات الجزائية المعاصرة نوعان: العفو العام (ويطلق عليه البعض العفو الشامل أو العفو من الجريمة)، والعفو الخاص (ويطلق عليه البعض العفو من العقوبة)، والفوارق بينهما كبيرة. أكثر التشريعات فسي العالم تأخذ بالعفو الخاص، فهو مؤسسة لاغنى عنها لأسباب متعددة أهمها أن القاضي يطبق القانون، ولا يستطيع تعدى الحدود المرسومة له في تطبيق العقوبة، إذ يتعذر عليه أحياناً مواجهة بعض المسائل التي تحتاج إلى حل خاص لا تسمح به حدود سلطته. وقد وجد المشرع أن الحل الوحيد... لهذه المسألة هو اناطة حق الموازنة. بين ضرورة تنفيذ العقوبة و. ضرورات المصلحة العامة بسلطة. عليا في البلاد، مؤهلة لمثل هذه. المهمة، وهي سلطة. رئيس الدولة. وينبغي التأكيد على ضرورة أن يستعمل رئيس الدولة سلطته في العفو الخاص بحكمة واعتدال، وإلا فسدت هذه المؤسسة، وفقدت قيمتها، وخرجت عن الأهداف التي وضعت من أجلها.

كلمات مفتاحية: ر.ئيس ا. لدولة-الجريمة-العقوبة-العفو العام. -العفو الخاص ر. د الاعتبار لجنة العفو.



أ - مقدمة:

يضطلع رئيس الدولة في مختلف الأنظمة السياسية بمجموعة من السلطات والاختصاصات بوصفه رئيساً أعلى للدولة. وتختلف هذه السلطات أو تلك الاختصاصات من دولة إلى أخرى بحسب النظام السياسي السائد في الدولة، وتبرز في هذا السياق سلطة رئيس الدولة في منح العفو الخاص كاختصاص تمنحه معظم دساتير دول العالم المعاصر سواء أكانت ملكية أم جمهورية، برلمانية أم رئاسية أم مختلطة. وقد استمد رئيس الدولة هذه السلطة منذ عصور طويلة، إذ كان يملكها بصورة أو بأخرى في بلاد وادي الرافدين ومصر الفرعونية وفي بلاد اليونان والرومان؛ إذ كان الملوك والحكام آنذاك يتمتعون بسلطان مطلق مصدره الله (النظريات الثيوقراطية)، ومن ثم فإن إرادتهم هي التي تسمو وتعلو على إرادة جميع المحكومين، وحكمهم مطلق في شتى الميادين (وهو ما كان يعرف بالملكية المطلقة). وتنص أغلب دساتير الدول على حق العفو الخاص في مواد غالباً ما تكون مقتضبة، بينما تدع إلى التشريعات الجزائية تفصيل تنظيمه، من حيث مستلزمات تطبيقه، وإجراءات منحه، وشروط صحته، وصولاً إلى الآثار المترتبة عليه.

ب - أهمية الدراسة: تعد هذه الدراسة من الموضوعات المهمة في إطار القانون الجنائي الدستوري، حيث إنها تسلط الضوء على سلطة رئيس الدولة في منح العفو الخاص في التشريع الجزائي السوري، وصولاً إلى تبيان ماهية هذه السلطة ونظامها القانوني والأجرائي.

ج - أهداف الدراسة: تتمثل أهداف هذه الدراسة في التعرف على النظام القانوني لسلطة رئيس الدولة في الجمهورية العربية السورية في منح العفو الخاص، من خلال بيان ماهية العفو الخاص، والفرق بينه وبين بعض المؤسسات الجزائية الأخرى، والسلطة التي يحق لها منح العفو الخاص، وإجراءات طلبه، وشروط منح العفو الخاص، والآثار التي تترتب عليه.

د - إشكالية الدراسة: تدور إشكالية الدراسة حول معرفة الحكمة من وراء منح معظم الدساتير والتشريعات الجزائية في دول عالمنا المعاصر رئيس الدولة سلطة منح العفو الخاص، وهل تعد هذه المنحة من قبيل الاعتداء على صلاحيات السلطة القضائية، وبالتالي انتهاك لمبدأ الفصل بين السلطات أم لا؟

هـ - منهج الدراسة: تعتمد هذه الدراسة بشكل رئيس على المنهج التحليلي (الاستنباطي) والاستقرائي (التأصيلي)، حيث سيقوم الباحث باستقراء النصوص الواردة في قانون العقوبات العام وأصول المحاكمات الجزائية، وتحليلها، وصولاً إلى معرفة جميع الأحكام المتعلقة بالنظام القانوني لسلطة رئيس الدولة بالعفو عن العقوبة في التشريع السوري.

و - خطة الدراسة: تقوم خطة البحث على تقسيم موضوع الدراسة إلى مبحثين رئيسيين، متبوعين بخاتمة تُبين أهم النتائج التي تكشف عنها الدراسة، مع بعض التوصيات. وذلك وفق الخطة الآتية:



المبحث الأول: ماهية العفو الخاص

المطلب الأول: تعريف العفو الخاص والحكمة منه

الفرع الأول: تعريف العفو الخاص

الفرع الثاني: حكمه العفو الخاص

المطلب الثاني: الفرق بين مؤسسة العفو الخاص وبعض المؤسسات الجزائية الأخرى

الفرع الأول: العفو الخاص والعفو العام

الفرع الثاني: العفو الخاص وإعادة الاعتبار

الفرع الثالث: العفو الخاص وإعادة المحاكمة

الفرع الرابع: العفو الخاص ووقف الحكم النافذ

الفرع الخامس: العفو الخاص ووقف التنفيذ

المبحث الثاني: التنظيم القانوني لحق العفو الخاص

المطلب الأول: السلطة التي يحق لها منح العفو الخاص وإجراءات طلبه

الفرع الأول: السلطة التي يحق لها منح العفو الخاص

الفرع الثاني: إجراءات طلب العفو الخاص

المطلب الثاني شروط منح العفو الخاص وآثاره

الفرع الأول: شروط منح العفو الخاص

الفرع الثاني: آثار العفو الخاص

الخاتمة (النتائج والتوصيات)

المبحث الأول

ماهية العفو الخاص

لا تعرف الكثير من الشرائع، ومنها الشريعة الإسلامية، العفو العام، ولكن العفو الخاص موجود في جميع الشرائع، والعفو الخاص يصدر غالباً عن رئيس الدولة. وفي الشريعة الإسلامية يصدر أيضاً عن المجنى عليه أو وليه أو ورثته في جرائم القصاص والدية، وهو يسقط القصاص، ولكنه لا يسقط حق المجتمع في فرض عقوبة تعزيرية^(١).

١. انظر: د. عويد السراج، التشريع الجزائي المقارن في الفقه الإسلامي والقانون السوري "الجزء الأول" (دمشق: منشورات جامعة دمشق، ١٩٧٦)، ص ٤٦٨-٤٧٣.



إنَّ الحديثَ عن ماهية العفو الخاص يتطلب منا أن نُبيِّنَ تعريف العفو الخاص، والحكمة من تقريره، ثم بيان الفرق بين مؤسسة العفو الخاص وبعض المؤسسات الجزائية الأخرى كمؤسسة العفو العام أو الشامل، ومؤسسة رد الاعتبار، وهذا ما سنتناوله بالدراسة من خلال مطلبين رئيسين وفق الآتي:

المطلب الأول

تعريف العفو الخاص والحكمة منه

سنتناول بالدراسة في هذا المطلب تعريف العفو الخاص (التعريف اللغوي والتعريف الاصطلاحي)، والحكمة التي تكمن وراءه. وسيكون ذلك من خلال فرعين وفق الآتي:

الفرع الأول

تعريف العفو الخاص

أولاً - معنى كلمة "العفو" في اللغة:

ورد في معاجم اللغة العربية حول أصل كلمة "العفو" ومعناها اللغوي الآتي: العفو، هو التجاوز عن الذنب وترك العقاب عليه، وأصله المحو والطمس. يقال: عفا يعفو عفواً، فهو عافٍ وعَفُوٌّ، قال الليث: العفو عفو الله عن خلقه، والله تعالى العفو الغفور. وكلُّ من استحقَّ عُقُوبَةً فَرَكَهَا فَقَدْ عَفَوَتْ عَنْهُ. قال ابن الأنباري في قوله تعالى: [عفا الله عنك لم أذنت لهم]؛ محا الله عنك، مأخوذ من قولهم عَفَتِ الرِّيحُ الآثارَ إذا دَرَسَتْها ومَحَتْها. وعفا الأثر: زالَ وانمَحَى. عفا عنه ذنبه، عفا له ذنبه، عفا عن ذنبه عفواً: صَفَحَ عنه ولم يعاقبه، غفر وتجاوز. ويقال: "الحلم هو أن تغفو عمَّن ظلمَكَ وأن تدفعَ السيئةَ بالحسنة". يقول الله تعالى: [عفا الله عما سلف]، دعوة لنبد الخلافات وفتح صفحة جديدة. عفا عن حقٍّ: أسقطه^(١).

ثانياً - التعريف الاصطلاحي للعفو الخاص:

لم تتضمن التشريعات الجزائية العربية تعريفاً واضحاً محدداً لمصطلح العفو الخاص، ولهذا فقد تصدَّى فقهاء القانون الجزائي لهذه المهمة. فيعرفه الدكتور "محمد الفاضل" على أنه: «إقالة المحكوم عليه من تنفيذ العقوبة، كلها أو بعضها، أو إبدالها بعقوبة أخرى أخف منها، وهو سلطةٌ يخوّلها الدستور لرئيس الدولة»^(٢). ويعرفه الدكتور "عبود السراج" بأنه: «منحة من رئيس الدولة تزول بموجبها... العقوبة عن المحكوم عليه، كلها أو بعضها، أو تُستبدلُ بها عقوبة أخرى أخف منها»^(٣).

١. انظر في ذلك: ابن منظور، **لسان العرب**، دار المعارف، المجلد الرابع، باب العين، الجزء ٣٤، ص ٣٠١٨؛ **المعجم الوسيط** (القاهرة؛ مكتبة الشروق، الطبعة الرابعة ٢٠٠٤)، ص ٦١٢؛ د. أحمد مختار عمر، **معجم اللغة العربية المعاصرة** (القاهرة؛ عالم الكتب، الطبعة الأولى، سنة ٢٠٠٨)، المجلد الثاني، ١٥٢٢.

٢. انظر: د. محمد الفاضل، **المبادئ العامة في التشريع الجزائي** (دمشق، جامعة دمشق، مطبعة الداودي، ١٩٧٧ - ١٩٧٨)، ص ٥٢٧.



أما الدكتور "محمود نجيب حسني"، فإنه يعرف "العفو الخاص" على أنه: «إنهاء الالتزام بتنفيذ العقوبة إزاء شخص صدر ضده حكم بات، إنهاء كلياً أو جزئياً، أو استبدال التزام آخر به، موضوعه عقوبة أخف، وذلك بناءً على مرسوم صادر عن رئيس الدولة»^(١).

ويستفاد من مجمل التعريفات الفقهية السابقة، أن مصطلح العفو الخاص - أو كما يسمى في بعض التشريعات الجزائية "العفو عن العقوبة" - يتضمن الخصائص الآتية:

(١) العفو الخاص منحه من رئيس الدولة، وهو، صاحب السلطة النهائية فيه، وهذه المنحة تكون بمرسوم.

(٢) العفو الخاص يكون على ثلاثة أوجه: ١- الإعفاء من العقوبة كلها ٢- الإعفاء من بعضها ٣- إبدالها بعقوبة أخف منها في سلم العقوبات. ويتعين في الصورة الأخيرة مراعاة الشروط الثلاثة الآتية: أ- إبدال عقوبة شديدة بعقوبة أخف منها كإبدال الحبس بالغرامة. ب - أن تكون العقوبة التي جعلها العفو بدلاً من العقوبة المحكوم بها عقوبة مقررّة قانوناً. ج - إذا وضع شرط للعفو يجب أن لا يكون هذا الشرط من شأنه تسوئة حالة المحكوم عليه.

(٣) العفو الخاص لا يمحو صفة الجريمة عن الفعل الذي ارتكبه المحكوم عليه، ولكنه يحول دون تنفيذ العقوبة الأصلية أو التخفيف منها.

(٤) العفو الخاص شخصي (ذو صفة شخصية)، فهو لا يصدر عن جريمة بذاتها أو طائفة من الجرائم معينة، بل يصدر عن شخص باسمه، أو عن عدة أشخاص بأسمائهم، أو بصفات لا تشمل غيرهم من مقترفي الجرائم المماثلة.

(٥) العفو الخاص لا يكون إلا عن عقوبة حكم بها نهائياً؛ فالقانون يشترط لكي ينال محكوم عليه العفو عن العقوبة المحكوم بها، أن يكون الحكم بهذه العقوبة قد أصبح مبرماً، أي أمراً مقضياً غير قابل للطعن فيه بالطرق العادية أو غير العادية، لأن الحكم قد ينقض، ونقضه قد يؤدي إلى البراءة أو تخفيض العقوبة، بحيث يكون استصدار العفو، أمراً لا فائدة منه، أو سابقاً أوّاه.

(٦) لا يجوز للمحكوم عليه أن يرفض العفو من عقوبته؛ لأنه ليس صاحب الحق في العقوبة، بل السلطة العليا- رئيس الدولة- هي التي لها "الحق في توقيعها"، كما أن لها الحق في العدول عنها إذا رأت أنها لا تتفق مع العدل أو المصلحة الاجتماعية.

١. انظر: د. عبود السراج، شرح قانون العقوبات العام (دمشق، منشورات جامعة دمشق، كلية الحقوق، ٢٠١٧، ص ٧٤٧).

٢. انظر: د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام (بيروت، دار النهضة العربية، الطبعة الخامسة، ١٩٨٢)، ص ٨٨٥.



الفرع الثاني

حكمة العفو الخاص

كانت جميع الشرائع القديمة تقر حق الملك في العفو عن المجرمين، خاصة في ظل سيطرة النظريات الشيوعية التي قيل بها لتبرير السلطات المطلقة التي كان يتمتع بها الملوك حتى أواخر القرن الثامن عشر، وقد أقرت جميع الدساتير والتشريعات الجزائية الحديثة هذا الحق^(١) وجعلته منحة يملكها رئيس الدولة تجاه كل محكوم عليه أحسن سلوكه خلال المدة التي قضاه من العقوبة، أو تجاه من أظهر ندماً على ما اقترف

١. نصت معظم دساتير الدول العربية على حق رئيس الدولة بمنح العفو الخاص. ومن هذه الدساتير نذكر الآتي:

- تنص المادة ١٠٨/ من الدستور السوري لعام ٢٠١٢ على أن: « يمنح رئيس الجمهورية العفو الخاص، وله الحق برد الاعتبار».
- عدلت المادة ٥٣/ من الدستور اللبناني الصادر في ٢٣ أيار سنة ١٩٢٦ (المعدل عام ١٩٩٠) اختصاصات رئيس الجمهورية، وذكرت في البند التاسع منها أنه: «يمنح العفو الخاص بمرسوم. أما العفو الشامل فلا يمنح إلا بقانون».
- تنص المادة ١٥٥/ من الدستور المصري لعام ٢٠١٤ (المعدل عام ٢٠١٩) على أن: « لرئيس الجمهورية بعد أخذ رأي مجلس الوزراء العفو عن العقوبة، أو تخفيفها. ولا يكون العفو الشامل إلا بقانون، يُقرّ بموافقة أغلبية أعضاء مجلس النواب ».
- ينص الفصل ٥٨/ من دستور المملكة المغربية لعام ٢٠١١ على أن: « يمارس الملك حق العفو ». أما العفو العام فيندرج بحسب الفصل ٧١/ ضمن المواد التي يشملها اختصاص القانون، أي يجب أن يصدر بقانون .
- تنص المادة ٣٨/ من دستور المملكة الأردنية الهاشمية لعام ١٩٥٢ (المعدل عام ٢٠١٦) على أن: «للملك حق العفو الخاص وتخفيض العقوبة، وأما العفو العام فيُقرّر بقانون خاص».
- ينص الفصل ٧٧/ من دستور الجمهورية التونسية لعام ٢٠١٤ على أن: « يتولى رئيس الجمهورية العفو الخاص »، أما العفو العام فيتخذ - بحسب الفصل ٦٥/ شكل قانون عادي .
- تنص المادة ٩١/ من دستور الجمهورية الجزائرية لعام ١٩٩٦ (المعدل عام ٢٠٢٠) على أن: « يضطلع رئيس الجمهورية ... بالسلطات والصلاحيات الآتية: ٨- له حق إصدار العفو وحق تخفيض العقوبات أو استبدالها »، كما نصت المادة ١٨٢/ على أن: «يبدى المجلس الأعلى للقضاء رأياً استشارياً قليلاً في مَسَارَسَةِ رئيس الجمهورية حق العفو»، أما العفو الشامل فهو - بحسب المادة ١٣٩ - من المجالات التي خصصها الدستور للبرلمان، أي يجب أن يصدر بقانون.
- تنص المادة ٤١/ من دستور مملكة البحرين لعام ٢٠٠٢ (المعدل في عام ٢٠١٢) على أن: «للملك أن يعفو بمرسوم، عـن العقوبة أو يخفّضها، أجمعاً لعفو الشامل فلا يكون إلا بقانون، وذلك عن الجرائم المقرّفة قبل اقتراح العفو».
- تنص المادة ٦٧/ من دستور دولة قطر الدائم لعام ٢٠٠٥ على أن: «يباشر الأمير الاختصاصات التالية: ٦ - العفو عن العقوبة أو تخفيفها وفقاً للقانون».
- تنص المادة ١٠٨/ من دستور العراق لعام ٢٠٠٥ على أن: « يتولى رئيس الجمهورية الصلاحيات الآتية: أولاً- إصدار العفو الخاص بتوصية من رئيس مجلس الوزراء باستثناء ما يتعلق بالحق الخاص والمحكومين بارتكاب الجرائم الدولية والارهاب والفساد المالي والإداري ».
- تنص المادة ٣٧/ من دستور موريتانيا لعام ١٩٩١ (المعدل في عام ٢٠١٢) على أن: «يسمارس رئيس الجمهورية حق العفو وحق تخفيض العقوبات أو استبدالها».



وكان جديراً بأن يُعفى من العقوبة المحكوم بها، وكذلك فإن هذه المنحة التي يملكها رئيس الدولة، تعتبر وسيلة مهمة يمكن بها إصلاح الأخطاء التي قد يقع فيها الجهاز القضائي، عندما يصبح الحكم بالعقوبة باتاً^(١) أو يمكن معها التخفيف من قسوة الأحكام الجزائية في الحالات التي تقتضي السياسة الجنائية فيها استبعاد القسوة، فالعفو الخاص يعد وسيلة لتجنب تنفيذ بعض تلك العقوبات القاسية، كالإعدام، إذا حكم بها طبقاً لنصوص القانون واتضح بعد ذلك قسوتها في الحالة التي حكم فيها بها، وتبين عدم اقتضاء مصلحته المجتمع لها، وأخيراً، فإن العفو الخاص وسيلة يملك رئيس الدولة استخدامها، كلما دعت إلى ذلك مصلحته عامة، فأساسها تقديره أن مصلحته المجتمع تتحقق بعدم تنفيذ العقاب، أي تقديره أن الفائدة التي تنال المجتمع إذا لم ينفذ

العقاب ترجح على الفائدة التي تناله إذا نفذ العقاب^(٢)

وبناء عليه، يمكن القول: إن العفو من العقوبة ضرورة تتحتم على كل حكومة من الحكومات المعاصرة، ويجب أن تدخل في النظام الجزائي للدولة كضرب من ضروب إقامة العدل بين الناس في مصلحة المحكوم عليه^(٣).

المطلب الثاني

الفرق بين مؤسسة العفو الخاص وبعض المؤسسات الجزائية الأخرى هناك بعض المؤسسات الجزائية التي يتشابه قسم من أحكامها مع أحكام مؤسسة العفو الخاص، ويختلف القسم الآخر، وهذه المؤسسات هي: العفو العام، وإعادة (أو رد) الاعتبار، وإعادة المحاكمة، ووقف الحكم النافذ، ووقف التنفيذ. وهو ما سنتناوله بالدراسة من خلال الفروع الآتية:

١. الحكم البات هو الذي لا يقبل طعنًا لا بطريق من طرق الطعن العادية (المعارضة والاستئناف) أو غير العادية (النقض وإعادة النظر)، وهو يكون كذلك إما لاستنفاد طرق الطعن فيه أو تفويت مواعيد دعا.
٢. انظر: د. عدنان الخطيب، موجز القانون الجزائي - الكتاب الأول "المبادئ العامة في قانون العقوبات" (دمشق، مطبعة جامعة دمشق، ١٩٦٣)، ص ٧٤٥؛ د. محمد الفاضل، المبادئ العامة في التشريع الجزائي (دمشق، جامعة دمشق، مطبعة الداودي، ١٩٧٧ - ١٩٧٨)، ص ٥٢٨؛ د. ثروت، نظم القسم العام في قانون العقوبات (الإسكندرية، بلا دار نشر، طبعة منقحة ١٩٩٩)، ص ٥٣٨.
٣. انظر: جندى عبد الملك بك، الموسوعة الجنائية "الجزء الخامس" (لبنان، بيروت، دار العلم للجميع، الطبعة الثانية، من دون تاريخ)، ص ٢٤٢.



الفرع الأول

العفو الخاص والعفو العام

العفو العام *L'amnistie* أو العفو الشامل *Pardon general* إجراء "يعبر" المجتمع بمقتضاه - بواسطة ممثليه في البرلمان - عن تنازله عن الحق في عقاب المتهمين بارتكاب جريمة أو جرائم معينة، لأسباب يقدرها ممثلوه، فهو في جوهره صفح يتنازل به المجتمع عن حقه، وهو لهذا السبب لا يكون إلا بقانون؛ لاعتباره الأداة الوحيدة الصالحة للتعبير عن إرادة المجتمع^(١) والهدف من العفو العام هو تهدئة الاجتماعية، وذلك بإسدال ستار النسيان على بعض الجرائم التي ارتكبت خلال ظروف اجتماعية. سيئة غالباً ما تكون مرتبطة بفترة الاضطراب السياسي، فيريد المشرع بهذا لعفو نسيان تلك الجرائم من أجل نسيان تلك الظروف السيئة التي عاصرتها؛ ليتمكن المجتمع من الاستمرار في العصور إلى مرحلة جديدة من حياته، من هنا فإن المجال الأوسع للعفو العام هو الجرائم السياسية، والجرائم العسكرية، وبعض الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي. . لأن العفو العام كثيراً ما يصدر لحسابات خاصة بالسلطة الحاكمة، كالعفو الذي يصدر على أثر تغيير نظام الحكم، أو بعد عمل سياسي هام، أو بمناسبة تسلم رئيس جديد لمقاليد السلطة العليا في البلاد^(٢) ويختلف نظام العفو الخاص *La grâce* عن نظام العفو الشامل أو العفو العام من ناحية جهة الإصدار، أي السلطة التي تملك ممارسته، فالعفو العام يصدر بقانون تقرر السلطة التشريعية^(٣) ويمتاز بطابعه الموضوعي، إذ يشمل جريمة أو عدداً من الجرائم، ويستفيد منه كل المساهمين في الجرائم اجلتى شملها لعفو^(٤) بينما العفو الخاص يصدر بمرسوم عتريش الدولة^(٥) يحدد اسم المعفو عنه و. عقوبته المسقط، والعقوبة المتبقية إذا كان الإسقاط جزئياً، والعقوبة المستبدلة. إن وجدت.

"(كما يختلف العفو الخاص عن العفو العام من ناحية الآثار المترتبة عليه، فالعفو الخاص شخصي^(٦) ويمكن أن يكون بإبدال العقوبة" (أو بإسقاط مدة العقوبة أو "التدبير الاحترازي أو بتخفيضها كلياً أو جزئياً^(٧) ولا يشمل العفو الخاص العقوبات الفرعية أو الإضافية والتدابير الاحترازية المقضى بها بالإضافة إلى عقوبة أصلية إلا بموجب نص صريح في المرسوم الذي يمنحه^(٨) بينما العفو العام فإن من شأنه أن يسقط كل عقوبة

١. انظر: د. محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات - القسم العام (الإسكندرية، منشأة المعارف، ١٩٩٣)، ص ٦٠٥.

٢. انظر: د. عبود السراج، شرح قانون العقوبات العام، مرجع سابق، ص ٧٥٣.

٣. العفو العام إما أن يكون بقانون يقره مجلس الشعب (كما جاء في المادة ٧٥/ من الدستور السوري النافذ لعام ٢٠١٢)، أو بمرسوم تشريعي يصدر عن رئيس الجمهورية (تطبيقاً للمادة ١١٣/ من الدستور السوري النافذ).

٤. المادة ١٥٠/ البند ١/ من قانون العقوبات السوري

٥. المادة ١٥١/ البند ١/ من القانون نفسه .

٦. المادة ١٥٢/ البند ١/ من القانون نفسه.

٧. المادة ١٥٢/ البند ٢/ من القانون نفسه.

٨. المادة ١٥٢/ البند ٣/ من القانون نفسه.



أصلية كانت أو فرعية أو إضافية^(١) ولكنه لا يشمل التدابير الاحترازية والتدابير الإصلاحية إلا إذا. نص قانون العفو صراحة على ذلك^(٢)، كما لا تُردّ الغرامة المستوفاة والأشياء المصادرة في المادة (٦٩) من قانون العقوبات^(٣) وإذا كان العفو العام يُسقط - كما ذكرنا آنفاً - كل عقوبة أصلية كانت أو فرعية أو إضافية، فإن العفو الخاص لا يسقط هذه العقوبات، بل يعتبرها بحكم المنفذة، لذا فإنها تبقى قائمة ومنتجة لآثارها بالنسبة للمستقبل^(٤).

وإن العفو العام ينزع الطابع الجزائي للفعل بأثر رجعي، فيغدو الفعل واقعة مادية غير معاقب عليها من الناحية الجزائية^(٥)، في حين يُبقى العفو الخاص هذا الطابع للفعل، وإن نزع الطابع الجزائي للفعل وإسقاط جميع العقوبات الأصلية والفرعية والإضافية في حال الحكم بها قبل صدور قانون العفو العام لا يدخل هذا الحكم في حساب التكرار ووقف التنفيذ واعتياد الإجرام ووقف الحكم النافذ وإعادة الاعتبار بالنسبة للمستقبل، في حين يستمر مفعول العقوبة المسقط أو المستبدل بالعفو الخاص لتطبيق الأحكام المذكورة^(٦). وينتج عن ذلك أيضاً أنه لا داعي لإعادة الاعتبار في حالة العفو العام لأنه يسقط الحكم بقوة القانون، في حين أن العفو الخاص لا يغني عن طلب هذه الإعادة. وتعبير موجز، يبقى حكم الإدانة قائماً في حالة العفو الخاص.

١. المادة ١٥٠/ البند ٢/ من القانون نفسه.

٢. المادة ١٥٠/ البند ٣/ من القانون نفسه.

٣. المادة ١٥٠/ البند ٤/ من قانون العقوبات السوري .

٤. المادة ١٥٤/ البند ١/ من القانون نفسه.

٥. العفو الشامل لا يلغى النص المجرّم للفعل، بل يظل على حاله، ويظل الفعل كما كان قبل العفو مؤثماً من الناحية الجنائية، ومشكلاً لجريمة إن ارتكب، غاية الأمر أن العفو الشامل باعتباره تنازلاً من جانب المجتمع عن حقه في عقاب المتهم يمنع أو يوقف السير في الدعوى، أو يمحى حكم الإدانة الذي صدر، ولذلك فليس دقيقاً ما يُقال من أن العفو الشامل، يمحى عن الفعل الذي وقع صفته الجرمية بأثر رجعي فيصبح كما لو كان مباحاً، وإنما الأدق أن يقال أن العفو ينزع بالنسبة للمستقبل عن الفعل صفته الجرمية على نحو يمحى به النتائج الجنائية المترتبة على تلك الصفة، فإذا كانت الدعوى الجنائية عن الفعل لم تتحرك فلا يجوز تحريكها، وإذا كانت قد تحركت فلا يجوز رفع الدعوى إلى المحكمة، أما إذا كان الحكم بالإدانة قد صدر سقط الحكم وانمحي بما جاء فيه من عقوبات أصلية أو تكميلية".

انظر: د. محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات - القسم العام، مرجع سابق، ص ٦٠٦، ٦٠٧.

٦. ينظر المادة ١٥٤/ البند ٢/ من قانون العقوبات السوري .



الفرع الثاني

العفو الخاص وإعادة الاعتبار

إعادة الاعتبار Rehabilitation نظام الغرض منه محو الحكم القاضي بالإدانة وكل ما ترتب عليه من وجوه انعدام الأهلية أو الحرمان من الحقوق، ويمكن المحكوم عليه من استعادة مكانته في الهيئة الاجتماعية^(١)؛ كل ذلك مقابل الوفاء بوضع شروط ترمي إلى التثبيت من أن المحكوم عليه قد أصبح أهلاً لأن يسترد اعتباره على هذه الصورة^(٢).

وقد عرفت تشريعات عديدة هذا النظام منذ زمن غير قريب، وأقرته باعتباره حقاً للمحكوم عليه يفوز به إذا أوفى بشروط معينة، إما بقوة القانون وعندئذ يقال له إعادة الاعتبار القانونية، وإما بمقتضى حكم تصدره هيئة قضائية مختصة وعندئذ يسمى إعادة الاعتبار القضائية^(٣).

وقد أرسى المشرع السوري قواعد إعادة الاعتبار في (المواد ١٥٨ - ١٦٠ من قانون العقوبات وفي المواد ٤٢٦ - ٤٣٢ من قانون أصول المحاكمات الجزائية). ثم جاء الدستور السوري الصادر في عام ١٩٧٣ فحول في المادة ١٠٥ / ١ رئيس الجمهورية الحق برّد الاعتبار، وهو أيضاً ما نصت عليه المادة ١٠٨ / من الدستور النافذ لعام ٢٠١٢، وهو ما لا عهدٌ للدساتير به من ذي قبل.

وبعد هذا العرض الموجز لمفهوم إعادة الاعتبار، يمكن تلخيص أهم الفروق بين مؤسسة العفو الخاص ومؤسسة إعادة الاعتبار في الأمور الآتية:

١. انظر: جندی عبد الملك بك، الموسوعة الجنائية "الجزء الخامس"، مرجع سابق، ص ٢٥١ وما بعدها.
٢. من المعلوم أن تنفيذ المحكوم عليه للعقوبة والتدبير الاحترازي المحكوم بهما، أو نيله عفواً خاصاً، أجو سقوط عقوبته بالتقادم، لايعنى خلاصه نهائياً من آثار الحكم، بل تظل هذه الآثار عاقلة به، ويحرم بنتيجتها من العديد من الحقوق، وتحتسب في أحكام التكرار واعتياد الإجرام. والمعروف أن ((الأحكام التي تصدر عن المحاكم الجزائية ترسل بعد اكتسابها الدرجة القطعية إلى إدارة الأدلة القضائية لتدون في السجل العدلي، ((ويمكن الرجوع إليها ((كلما احتاج الأمر إلى)) ذلك. وحسبنا أن نعلم بأن صورة السجل العدلي ((للمواطن في سورية من الوثائق الأساسية التي تطلب منه حين التقدم للوظائف أو الأعمال في الدولة، أو للحصول على رخصة ((أو إجازة أو منحة من الأجهزة الرسمية، وذلك للاطلاع)) على ما يطلق عليه بـ «صحيفة السوابق»، ومعرفة ما إذا كان المتقدم بالطلب محروماً من الحق الذي يبغي الحصول عليه أم لا. وهذا الوضع شاذ، ولا يتفق مع منطق علاج الجاني وإصلاحه، لأن خروج المحكوم عليه من السجن إلى مجتمع يرفضه، ويسد أبواب العيش في وجهه، سيزيده حقداً، ويملؤه موجدة، ويدفعه للعودة إلى طريق الجريمة. ولهذا فقد تبني المشرع السوري مؤسسة إعادة الاعتبار أو كما تسمى أحياناً رد الاعتبار، لإنهاء حالة استعراار حرمان المحكوم عليه من بعض حقوقه بعد انقضاء عقوبته بالتنفيذ، أو بالعفو الخاص، أو بالتقادم، ومحو آثار الحكم بالإدانة محوياً تاماً، وإعادة حقوقه السياسية والمدنية كاملة إليه.

انظر: د. عبد الجبار الحنيص، إعادة الاعتبار (الموسوعة القانونية المتخصصة، المجلد الأول، دمشق، هيئة الموسوعة العربية، الطبعة الأولى ٢٠٠٩)، ص ٣٥١.

٣. انظر: د. محمد الفاضل، المبادئ العامة في التشريع الجزائي، مرجع سابق، ص ٥٣٧.



أولاً - العفو الخاص يقوم مقام تنفيذ العقوبة، لذا فإن الحكم يبقى مسجلاً في السجل العدلي للمحكوم عليه، في حين أن إعادة الاعتبار تبطل للمستقبل مفاعيل جميع الأحكام الصادرة وتسقط العقوبات الفرعية أو الإضافية والتدابير الاحترازية وما ينجم عنها من فقدان أهلية^(١) ولا يمكن أن تحسب الأحكام المذكورة فيما بعد للتكرار ولاعتياد الإجرام أو أن تحول دون وقف التنفيذ^(٢) في حين تترتب نتائج مغايرة للنتائج المتقدمة في حالة العفو الخاص.

ثانياً - لإعادة الاعتبار شروط عديدة أهمها انقضاء فترة على تنفيذ العقوبة (سبع سنوات في الجنابة وثلاث سنوات في الجنحة)^(٣) في حين لا يوجد مثل هذا الشرط في العفو الخاص ويكفي انبرام الحكم. ثالثاً - إعادة الاعتبار عمل يصدر عن السلطة القضائية، فهو يفترض عودة المحكوم عليه إلى الجهة القضائية المختصة لطلب إعادة اعتباره، ولهذه الجهة سلطة تقديرية في قبول الطلب أو رفضه، في حين أن العفو الخاص منحة من رئيس الدولة، وهو صاحب السلطة النهائية فيه. وهذا المنح يكون مرسوم يذكر فيه اسم المعفو عنه، والعقوبة المسقط، والعقوبة المتبقية، إذا كان الإسقاط جزئياً، والعقوبة المستبدلة إن وجدت.

الفرع الثالث

العفو الخاص وإعادة المحاكمة

إعادة المحاكمة Retrial طريق من طرق الطعن غير العادية في الأحكام المبرمة الصادرة بالإدانة في الجنابات والجنح، ضمن شروط حددها القانون على سبيل الحصر، وذلك بهدف إصلاح الخطأ الذي شاب وقائع الدعوى، وسحب الحكم الصادر ونظر القضية من جديد من حيث الواقع والقانون، على ضوء الظروف الجديدة التي لو كانت طرحت على المحكمة لما أصدرت حكمها المطعون فيه، لذا يرفع طلب إعادة إلى المحكمة نفسها التي أصدرت الحكم^(٤).

وقد حدد المشرع السوري الأحوال التي يجوز فيها للخصوم أن يطلبوا إعادة المحاكمة وهي كالآتي^(٥) ((
 إذ أوقع من الخصم غش كان من شأنه التأثير في الحكم.
 إذ أقر الخصم بعد الحكم بتزوير الأوراق التي بنى عليها أو إذا قضى بتزويرها.
 إذ أكان الحكم قد بنى على شهادة شاهد قضى بعد صدوره بأنها كاذبة.

١. انظر: المادة ١٦٠/ البند ١/ من قانون العقوبات السوري .

٢. انظر: المادة ١٦٠/ البند ٢/ من قانون العقوبات السوري .

٣. بيئت المادة (١٥٨/ أ - ب - ج) من قانون العقوبات السوري شروط منح إعادة الاعتبار.

٤. انظر: د. بارعة القدسي، أصول المحاكمات الجزائية "الجزء الثاني" (دمشق، منشورات الجامعة الافتراضية السورية، ٢٠١٨)، ص ٢٣٨؛ د. أيمن أبو العيال، شرح قانون أصول المحاكمات المدنية "الجزء الثاني" (دمشق، جامعة الشام الخاصة، كلية الحقوق، طبعة ٢٠٢٠)، ص ٩٥ وما بعدها.

٥. انظر: المادة ٢٤٢/ من قانون أصول المحاكمات المدنية رقم ١ لعام ٢٠١٦ .



إذ حصل طالب الإعادة بعد صدور الحكم على أوراق منتجة في الدعوى كان خصمه قد حال دون تقديمها)).

إذ ألقى الحكم بشيء لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه.

إذ أكان منطوق الحكم مناقضاً بعضه بعضاً.

إذ أصدر الحكم على شخص ناقص الأهلية أو على جهة الوقف أو على أحد أشخاص القانون العام أو أحد الأشخاص الاعتبارية ولم يكن ممثلاً تمثيلاً صحيحاً في الدعوى.

إذ أصدر بين الخصوم أنفسهم وبذات الصفة والموضوع حكمان متناقضان)).

هذه هي الأسباب التي أوردها المشرع السوري لقبول طلب إعادة المحاكمة، وقد وردت على سبيل الحصر لا على سبيل التعداد فلا يجوز القياس عليها إطلاقاً.

وبعد هذا العرض الموجز لمفهوم إعادة المحاكمة، يمكن تلخيص أهم الفروق بين مؤسسة العفو الخاص ومؤسسة إعادة المحاكمة في الأمور الآتية:

أولاً - تهدف إعادة المحاكمة إلى إعلان وجود خطأ قضائي في الحكم، وبالتالي محوه ومحو سائر آثاره القانونية، في حين أن العفو الخاص هو سبب لسقوط العقوبة أو للاستعاضة عن العقوبة المحكوم بها بعقوبة أخرى أخف، ولا يؤثر العفو الخاص على الحكم بالإدانة الذي يظل قائماً في نظر القانون^(١).

ثانياً - إعادة المحاكمة إجراء استثنائي لا يلجأ إليه إلا في الحالات التي وردت حصراً في القانون (المادة ٢٤٢/ من قانون أصول المحاكمات المدنية رقم ١ لعام ٢٠١٦)، في حين أن العفو الخاص فهو سلطة يختص بها رئيس الدولة وحده، وأساسها تقديره أن مصلحة المجتمع تتحقق بعدم تنفيذ العقاب، أي تقديره أن الفائدة التي تنال المجتمع إذا لم ينفذ العقاب ترجح على الفائدة التي تناله إذا نفذ العقاب.

الفرع الرابع

العفو الخاص ووقف الحكم النافذ

وقف الحكم النافذ - أو ما يُعرف في بعض التشريعات الجزائية العربية بالإفراج الشرطي - (مؤسسة من مؤسسات تفريدا لعقاب، والمشرع السوري أخذ بها لانتقال من حسن سلوكه من المسجونين من وسط السجن، بعد مرور مدة معينة على تنفيذ عقوبته، واعطاه الفرصة له للعودة إلى الحياة السوية خارج السجن. و. مفهوم وقف الحكم النافذ، هو الإفراج عن المحكوم عليه، بعد تنفيذ فترة معينة من عقوبته، ليمضي الفترة الباقية - و. هي ما. . . يطلق عليه ((مدة التجربة)) - خارج السجن، ضمن قيود وإجراءات من شأنها معرفة حسن

١. انظر: د. محمد الفاضل، المبادئ العامة في التشريع الجزائي، مرجع سابق، ص ٥٢٨.



سيرته، واتلافه مع الحياة الاجتماعية^(١). ولوقف الحكم النافذ شروط ونتائج، نصت عليها م. (١٧٧-١٧٢) من ق.ع. السورى النافذ.

وبعد هذا العرض الموجز لمفهوم وقف الحكم النافذ، يمكن تلخيص أهم الفروق بين مؤسسة العفو الخاص ومؤسسة وقف الحكم النافذ في الأمور الآتية:

أولاً - يمكن منح العفو الخاص بمجرد انبرام الحكم حتى ولو لم يكن قد نُفذ أى قسم من العقوبة، فى حين أن ان إيقاف الحكم النافذ لا يمكن أن يتم إلا إذا كان المحكوم عليه قد نُفذ ثلاثة أرباع عقوبته وثبت أنه صلح فعلاً، شرط أن لا تنقص العقوبة المنفذة عن (٩) أشهر. وإذا كان الحكم مؤبداً أمكن للقاضى الإفراج عن المحكوم عليه بعد سجنه (٢٠) سنة^(٢).

ثانياً - يرد إيقاف الحكم النافذ إلا على العقوبات المانعة أو المقيدة للحرية^(٣)؛ فى حين أن العفو الخاص يرد عليها وعلى سائر العقوبات الأخرى.

ثالثاً - لا يرد وقف الحكم النافذ على العقوبات الفرعية والإضافية، كما أنه لا يتناول التدابير الاحترازية^(٤)؛ فى حين أن العفو الخاص يرد على هذه الأمور.

رابعاً - العفو الخاص إجراء يصدر عن السلطة التنفيذية، فى حين أن وقف الحكم النافذ إجراء يصدر عن السلطة القضائية (قاضى الموضوع).

الفرع الخامس

العفو الخاص ووقف التنفيذ

وقف التنفيذ، أو وقف تنفيذ الحكم، أو وقف تنفيذ العقوبة، إجراء المُشَرع السورى أخذه نتيجة تبنيه مبدأ تفريد العقاب^(٥)، فهناك الكثير من الأشخاص الذين يتورطون فى الجريمة بسبب اوقات خاصة واستثنائية، وليس من الحكمة زجهم فى محيط السجون الفاسدة، وتعريضهم للاختلاط بجماعة من المجرمين المحترفين بالأساليب... الإجرامية. إن المصلحتين العامة والخاصة تقضيان بواجب إبعادهم عن الوسط الإجرامى، وإتاحة الفرصة لهم للندم وسلوك طريق الفضيلة. ومن هؤلاء يمكننا أن نذكر - على سبيل المثال - المثقفين والعلماء وأصحاب المهن الرفيعة والمواهب وطلاب المدارس والجامعات... الذين يرتكبون جرائم غير مقصودة، أو جرائم قليلة الخطورة أو محدودة الضرر، أو لا تعبر عن خطورة إجرامية تستدعى حجز حريتهم وإبعادهم عن

١. انظر: د. عبود السراج، شرح قانون العقوبات العام، مرجع سابق، ص ٧٢٣، ٧٢٤.

٢. المادة ١٧٢/ من قانون العقوبات السورى

٣. المادة ١٧٢/ البند ١/ من القانون نفسه..

٤. المادة ١٧٣/ البند ١/ من القانون نفسه..

٥. انظر: د. محمد الفاضل، المبادئ العامة فى التشريع الجزائى، مرجع سابق، ص ٤٩٥، ٤٩٦.



المجتمع^(١) وهذا الأمر يعود تقديره في جميع الأحوال لقاضي الموضوع. ومفهوم وقف التنفيذ، هو تعليق تنفيذ عقوبة على شرط موقف خلال "مدة تجربة" يحددها القانون^(٢). فإذا التزم المحكوم عليه بهذه الشروط والواجبات خلال المدة المذكورة سقطت العقوبة وسقط الحكم معاً، أما إذا نقضها بارتكاب جريمة فعليه أداء العقوبة التي فرضت عليه وعقوبة الجريمة الجديدة. وقد ربط المشرع السوري في م. (١٧١-١٦٨) من قانون العقوبات وقف التنفيذ بعدد شروط، ورُتب عليه مجموعته من النتائج.

وبعد هذا العرض الموجز لمفهوم وقف التنفيذ، يمكن تلخيص أهم الفروق بين مؤسسة العفو الخاص ومؤسسة وقف التنفيذ في الأمور الآتية:

أولاً - العفو الخاص يرد على جميع العقوبات الأصلية أو الفرعية أو الإضافية أو التدابير الاحترازية، في حين أن وقف التنفيذ لا يرد إلا على العقوبات الجنحية أو التكميلية^(٣) أما العقوبة... الجنائية فلا يجوز تعليق... تنفيذها.

كما أن وقف التنفيذ لا يتناول العقوبات الفرعية أو الإضافية أو تدابير الاحتراز^(٤) فمن المسلم به قانوناً وفقهاً واجتهاداً عدم وقف تنفيذ المصادرة العينية مثلاً سواء قضى بها كعقوبة إضافية أو تدبير احترازي، ذلك أن أحكام نظام وقف التنفيذ تتعارض إطلاقاً مع القواعد التي تخضع لها المصادرة، بحيث يؤدي تطبيق هذا النظام عليها إلى نتائج غير سائغة؛ فوقف تنفيذ المصادرة يعني رد الشيء المضبوط إلى المحكوم عليه فيكون له أن يستعمل حقوقه عليه كما يشاء، وقد يتصرف فيه تصرفاً قانونياً أو مادياً، فإذا ألغى وقف التنفيذ فقد يستحيل على السلطات العامة ضبط الشيء من جديد، وفي هذه الحالة لا يكون لإلغاء الوقف أثر بالنسبة للمصادرة^(٥). ثانياً - إذا انقضت المهلة القانونية المحددة لوقف التنفيذ^(٦) دون أن ينقص الحكم الذي تقرر وقف تنفيذه عدداً الحكم لاغياً، ولا يبقى أي مفعول للعقوبات الإضافية والتدابير الاحترازية ما خلا الحجز في مأوى احترازي، والمصادرة العينية، وإفقال المحلل المنصوص عليه في المادة ١٠٤^(٧) في حين أن الحكم يبقى قائماً في حالة العفو الخاص ولا يسقط إلا بإعادة الاعتبار.

١. انظر: د. عبود السراج، شرح قانون العقوبات العام، مرجع سابق، ص ٧٢٠، ٧٢١.

٢. انظر: د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني "القسم العام" - المجلد الثاني (لبنان، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الثالثة ١٩٩٨)، ص ١١٥٩.

٣. انظر: المادة ١٦٨/ البند ١/ من قانون العقوبات السوري.

٤. انظر: المادة ١٦٨/ البند ٣/ من قانون العقوبات السوري.

٥. انظر: د. محمد الفاضل، المبادئ العامة في التشريع الجزائي، مرجع سابق، ص ٥١.

٦. تجدر الإشارة هنا إلى أن القانون السوري حدد مدة وقف التنفيذ أو فترة التجربة أو الاختبار، وهي خمس سنوات إذا كانت العقوبة المحكوم بها والتي علق تنفيذها جنحية، وهي ستان إذا كانت العقوبة المقضى بها والتي أوقف تنفيذها تكميلية. وهذه المدة تبدأ من اليوم الذي يصحب فيه الحكم بالإدانة مبرماً، ولا يجوز للقاضي أن يجعل هذه الفترة أقل أو أكثر من ذلك.

٧. انظر: المادة ١٧١/ البند ١/ من قانون العقوبات السوري.



ثالثاً - وقف التنفيذ عمل من أعمال السلطة القضائية (يأمر به قاضي الموضوع)، بينما العفو الخاص إجراء يصدر عن السلطة التنفيذية (بمرسوم من رئيس الدولة).

المبحث الثاني

التنظيم القانوني لحق العفو الخاص

ذكرنا سابقاً أن "العفو الخاص" يطلق عليه بعض الفقهاء "العفو من العقوبة"، إذ أن تأثيره... يشمل... العقوبة وحسب، وهو... بالتعريف: منحة من... رئيس... الدولة تزول بموجبها لعقوبة عن المحكوم عليه كلها أو بعضها، أو تُستبدل بعقوبة أخرى أخف منها. وقد بينَّ المشرع الجزائي السوري جميع الأحكام القانونية المتعلقة بالعفو الخاص في م. (١٥١ - ١٥٥) من ق. ع.، و م. (٤٥٩ - ٤٦٨) من ق. أ. م. ج. وستتناول بالدراسة في هذا المبحث السلطة التي يحق لها منح العفو الخاص وإجراءات طلبه، وشروط منح العفو الخاص والآثار التي تترتب على منحه، وذلك من خلال مطلبين وفق الآتي:

المطلب الأول

السلطة التي يحق لها منح العفو الخاص وإجراءات طلبه
بينَّ المشرع السوري من هي السلطة التي يحق لها ممارسة منحة العفو عن العقوبة، كما بينَّ أيضاً الأصول الإجرائية المتعلقة بتقديم طلب العفو الخاص، وهو ما سنتناوله بالدراسة من خلال الفرعين الآتيين:

الفرع الأول

السلطة التي يحق لها منح العفو الخاص
ينحصر حق منح العفو الخاص في سورية برئيس الجمهورية، فالعفو الخاص - كما ذكرنا سابقاً - عمل من أعمال السلطة التنفيذية. وهذا ما أكد عليه المشرع الجزائي السوري في قانون العقوبات بموجب المادة ١٥١/ ونصها: «(ب) منح العفو الخاص رئيس الدولة... بعد استطلاع... رأي لجنة العفو»، وكذلك في المادة ٤٦٠/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية، ونصها: «(ير. فع طلب العفو الى رئيس الدولة مباشرة أو بواسطة وزير العدل...)». وقد كرست جميع الدساتير السورية المتعاقبة هذا الحق بالنسبة إلى رئيس الدولة بنص صريح (المادة ٨ من دستور ١٩٢٠، والمادة ٧٣ من دستور ١٩٣٠، والمادة ٨٧ من دستور ١٩٥٠، والمادة ٩٢/ من دستور ١٩٥٣، والمادة ٦/٥٤ من دستور ١٩٦٩، والمادة ٦/٥٤ من دستور ١٩٧١، والمادة ١٠٥ من دستور ١٩٧٣، والمادة ١٠٨ من دستور ٢٠١٢)^١.

١. انظر: يوسف صباغ، سجل الدستور السوري (دمشق: دار الشرق للطباعة والنشر، الطبعة الأولى ٢٠١٠).



الفرع الثاني

إجراءات طلب العفو الخاص

بين المشرع الجزائري السورى فى المواد (٤٥٩-٤٦٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، إجراءات طلب العفو الخاص، وهذه الإجراءات تتمثل فى الآتى:

أولاً - شكل المراجعة:

يُرفع طلب العفو إلى رئيس الدولة مباشرة أو بواسطة وزير العدل، بموجب استدعاء يوقعه المحكوم عليه أو وكيله أو أحد أفراد أسرته^(١). ويعنى الاستدعاء من الطوابع والرسوم^(٢) على اختلاف أنواعها نظراً لعمومية النص.

ثانياً - الجهة التى يقدم إليها طلب العفو الخاص ودور النيابة العامة:

يقدم طلب العفو الخاص إلى مقام رئاسة الجمهورية إما مباشرة أو بواسطة وزارة العدل، إذ يحال الطلب بعد تسجيله لدى الرئاسة إلى النيابة العامة المختصة (عن طريق وزارة العدل)، لإبداء رأى فى الطلب، ويراد بالنيابة العامة، النيابة لدى المحكمة مُصدرة الحكم. وتقوم النيابة العامة، بعد ورود الطلب إليها، بتحقيق تفصيلي عن أحوال طالب العفو الاجتماعي والمالية وأوضاع أسرته، وتحصل على هذه المعلومات بجميع الطرق بما فيها الاستعانة بتحقيقات رجال الشرطة أو السلطة الإدارية. وللنيابة العامة، فيما إذا كان طالب العفو مقيماً فى غير منطقة المحكمة مُصدرة الحكم، أن تسأل النيابة العامة التى يقيم فى منطقتها طالب العفو مدّها بما ترغب فيه من معلومات عن أحواله. وتضع النيابة العامة مطالعتها فى الطلب، فإذا كانت إيجابية أحيل الطلب إلى لجنة العفو، وفى هذه الحالة يرسل رئيس لجنة العفو إشعاراً بورود الطلب إليها فيوقف التنفيذ بقوة القانون شرط ألا تكون العقوبة سنة فأكثر، أو أن يكون طالب العفو موقوفاً^(٣). أما إذا كانت مطالعة النيابة العامة سلبية، يرفع الطلب إلى رئاسة الجمهورية مع المطالعة، وإذا رأى رئيس الجمهورية إحالته إلى لجنة العفو، فيتوقف التنفيذ ضمن القيدى السابقين، وإلا جرى حفظه من قبله إذا لم يرَ إحالته إلى لجنة العفو^(٤).

١. انظر: المادة /٤٦٠/ البند ١/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية السورى.

٢. انظر: المادة /٤٦٠/ البند ٢/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية السورى.

٣. تنص المادة /٤٦٦/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية السورى

٤. انظر: المادة /٤٦٢/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية السورى.



ثالثاً - لجنة العفو:

قيدّ المشرع ((الجزائي السوري سلطة. رئيس ا. لدولة بمنح ا. لعفو ا. لخاص بضرورة استطلاع)) رأى "لجنة العفو"^(١) وهذه الأخيرة تتألف من خمسة قضاة من المرتبة الأولى أحدهم الرئيس يعيّنون جميعهم بمرسوم^(٢) سواء أكانوا من قضاة الحكم أم من قضاة النيابة العامة. ويمكن للجنة العفو أن تنعقد من الرئيس وعـَضْوَيْنِ اثنين من أعضائها في طلبات العفو. عن الأحكام الصادرة في دعاوى اللجنة^(٣) بدلاً من أن تلتزم بكامل أعضائها.

وتتخذ لجنة العفو جلسة سرية للمداولة في الطلب؛ نظراً لعدم قيامها بعمل قضائي حتى تكون الجلسة علنية، وتنتظر لجنة بعد ((سماع بيان مقررّها وإطلاعها على الأوراق، في ((التهمة والأدلة التي قام عليها في أسباب طلب العفو. وتبدي رأيها سرّاً بالإجماع أو بالأغلبية في قبول طلب العفو أو رده، وذلك بموجب تقرير ترفعه لوزير ا. لعدل الذي يرفعه ((بدوره إلى رئيس)) الجمهورية^(٤).

رابعاً - البت في طلب العفو الخاص من قبل رئيس الجمهورية:

يبت رئيس الجمهورية في طلب العفو الخاص المقدم من دون أن يكون مقيداً بالرأي الذي أوصت به لجنة العفو في تقريرها، فله أن يأخذ به أو يهمله أو يأخذ ببعضه ويهمل البعض الآخر. كما لو اقترحت اللجنة أن يكون العفو شرطياً، أي منحه لقاء قيام المحكوم عليه ببعض الالتزامات (تقديم كفالة احتياطية، أو الخضوع للرعاية، أو تعويض المدعي الشخصي كلياً أو جزئياً ضمن مهلة محددة)^(٥) فيملك رئيس الجمهورية هنا منح العفو دون تكليف طالبه بالالتزامات التي اقترحتها لجنة العفو في تقريرها. وإذا استجاب رئيس الدولة لطلب العفو، صدرَ م.ر. سوماً بهذا الشأن^(٦) ويجري تبليغ وزارة العدل مرسوم العفو حتى يصار إلى الإشارة إليه في الملف القضائي، كما يجري تبليغه إلى المحكوم عليه، ويسجل في السجل العدلي^(٧) وينشر في الجريدة الرسمية^(٨).

١. انظر: المادة ١٥١/١ البند ١/ من قانون العقوبات السوري .

٢. انظر: المادة ٤٥٩/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري.

٣. انظر: المادة ٤٦٥/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري.

٤. انظر: المادة ٤٦٤/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري.

٥. انظر: المادة ١٥١/١ البند ٣/ من قانون العقوبات السوري .

٦. انظر: المادة ٤٦٨/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري.

٧. انظر: المادة ٦/١ البند أ/ من المرسوم التشريعي رقم ٣٠٢ تاريخ ١٩٦٣/١٢/٢٣ الناظم للسجل العدلي .

٨. ينشر مرسوم العفو في الجريدة الرسمية عملاً بأحكام قانون نظام النشر رقم ٥ لعام ٢٠٠٤، ويتناول النشر ذكر رقم المرسوم وتاريخه وخلاصته عن مضمونه. (المادة ٢/ من قانون نظام النشر رقم ٥ لعام ٢٠٠٤).



وإذا لم يرَ رئيس الجمهورية موجباً لمنح العفو فإنه يصدر قراره بالرفض، وهذا القرار لا يمنعه من العودة عنه بعد ذلك في أى وقت ومنح العفو، لأن قراره الأول لا يشكل قضيةً مقضية لعدم قياسه على الأحكام القضائية. هذا ولا يمكن لطالب العفو، إذا كان طلبه الأول قد اقترن بالرفض ولم يرجع عنه رئيس الجمهورية، أن يجدد طلبه قبل انقضاء ثلاث سنوات على إبلاغه قرار الرفض إذا كانت عقوبته الأشغال الشاقة المؤبدية، وقبل مضي سنتين إذا كانت عقوبته الأشغال الشاقة والاعتقال مدة عشر سنوات فأكثر^(١) وقبل مضي سنة إذا كانت عقوبته تجاوز الحبس سنة^(٢)، أما إذا كانت عقوبة طالب العفو الحبس سنة فما دون أو الغرامة أو أية عقوبة أخرى غير داخلية في العقوبات المتقدمة، فلا يجوز للمحكوم عليه أن يجدد طلب العفو، إلا إذا وافق رئيس الجمهورية على ذلك، وفي هذه الحالة يحق لرئيس الجمهورية أن يعرض الموضوع على لجنة العفو^(٣) دون أن يمر بالشكليات التي مرَّ بها الطلب الأول.

المطلب الثاني

شروط منح العفو الخاص وآثاره
لنظام العفو الخاص وفق أحكام التشريع الجزائي السوري (قانون العقوبات وأصول المحاكمات الجزائية) شروط متعددة، وآثار محددة، وهو ما سنتناوله بالدراسة من خلال الفرعين الآتيين:

الفرع الأول

شروط منح العفو الخاص
لنظام العفو الخاص شروط متعددة هي الآتية:
أولاً: العفو الخاص يُمنحُ بمرجسوم يصدر. عن رئيس الدولة، يحدده اسم ((المعفو عنه وعقوبته المسقطه، ((والعقوبة)) المتبقية إذا كان ((الإسقاط)) جزئياً، و((العقوبة)) لمستبدلة إن وجدت.
ثانياً: العفو الخاص لا يُمنحُ إلا إذا كان المدعى عليه قد حوكم وصدر ((بحقه)) ((حكم)) ((جزائي مبرم غير قابل لأي طريق من طرق المراجعة^(٤) فهو طريق احتياطي وأخير.
ثالثاً: لا يُمنحُ رئيس ((الدولة العفو الخاص إلا بعد استطلاع رأى لجنة العفو وهي تتألف من (٥) قضاء يعينهم رئيس ((الدولة. تقوم هذه اللجنة بدراسة طلب العفو المحال إليها، ثم تبدي ((رأياً فيها ومهما كان رأيها سواء بالسلب أو الإيجاب فهو رأى استشاري محض، وتعود لرئيس الدولة الكلمة الأخيرة في منح العفو الخاص أو حجبه.

١. انظر: المادة /٤٦٧/ البند ١/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري.

٢. انظر: المادة /٤٦٧/ البند ٣/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري.

٣. انظر: المادة /٤٦٧/ البند ٢/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري.

٤. انظر: المادة /١٥٣/ البند ١/ من قانون العقوبات السوري .



- رابعاً - يمكن لرئيس الدولة أن يشترط في مرسوم ا. لعفو على المحكوم عليه القيام بالتزام أو بعدة التزامات، ويقال عن العفو هنا أنه شرطي، ويمكن ((أن يناط ((بأحد الالتزامات)) التالية، أو ((بأكثر وهي^(١)
١. أن يقدم المحكوم عليه كفالة احتياطية.
 ٢. أن يخضع للرعاية.
 ٣. أن ((يحصل المدعى الشخصي ((على تعويضه كله أو بعضه في فترة لا تتجاوز السنتين في اللجنة أو الستة أشهر في المخالفة.
- خامساً: إذا كان الفعل المقترف جنائياً، وجب ((التعويض على المدعى الشخصي، ((كلياً أو جزئياً في مهلة أقصاها (٣ سنوات)^(٢) أي أن المشرع الجزائي اعتبر العفو في الجرائم الجنائية مشروطاً بصورة ضمنية دونما حاجة للنص عليه صراحة في مرسوم العفو.

الفرع الثاني

آثار العفو الخاص

- لنظام العفو الخاص آثار محددة هي الآتية:
- أولاً: العفو ((الخاص ((شخصي^(٣) لا ((يستفيد منه إجملاً الشخص الذي ورد اسمه في مرسوم العفو، ولا يمتد أثره إلى بقية المساهمين "في الجريمة.
- ثانياً: يؤثر العفو الخاص في العقوبة وحسب، ولا يمتد أثره إلى الجريمة، فالعفو الخاص يُسقط العقوبة، ولا يسقط الحكم، وهو صدر إما بإسقاط العقوبة ((كلياً أو جزئياً أو استبدالها بعقوبة أخف منها^(٤)، ومن ثم يدخل الحكم في احتساب التكرار واعتياد الإجرام، وفي أحكام وقف التنفيذ ووقف الحكم النافذ^(٥).
- ثالثاً: العفو الخاص يشمل العقوبة الأصلية فقط، ولا يشمل العقوبات الفرعية والإضافية والتدابير الاحترازية المقضى بها إلى جانب العقوبة الأصلية، إلا إذانص مرسوم العفو صراحة على ذلك^(٦).
- رابعاً: لا يؤثر العفو الخاص فجى الحقوق الشخصية القانون نفسه للمجنى عليه، وتبقى هذه الحقوق خاضعة لأحكام القانون المدني، ويبقى للمتضرر من جراء الجريمة الحق في التعويض^(٧).

١. انظر: المادة ١٥١/ البند ٣/، والمادة ١٦٩/ من قانون العقوبات السوري .

٢. انظر: المادة ١٥١/ البند ٤/ من قانون العقوبات السوري .

٣. انظر: المادة ١٥٢/ البند ١/ القانون نفسه .

٤. انظر: المادة ١٥٢/ البند ٢/ القانون نفسه.

٥. انظر: المادة ١٥٤/ البند ٢/ القانون نفسه.

٦. انظر: المادة ١٥٢/ البند ٣/ القانون نفسه.

٧. انظر: المادة ١٥١/ البند ٤/ من قانون العقوبات السوري



خامساً - إن مرسوم العفو متى صدر بصورة صحيحة، شكّل حقاً مكتسباً لصاحبه لا يجوز الرجوع عنه عملاً بالقواعد العامة للقرارات الإدارية، لأن مرسوم العفو وإن كان يعتبر من أعمال السيادة غير خاضع لأي مراجعة أو طعن، إلا أنه لا يعدو أن يكون من القرارات الإدارية، فتطبق عليه القواعد المتعلقة بهذه القرارات، لجهة عدم جواز الرجوع عنها متى صدرت بصورة سليمة. غير أن المشرع السوري رأى، رغم صدور العفو بصورة صحيحة، إمكانية فقد المحكوم عليه لمنحة العفو إذا وجد في إحدى الحالتين الآتيتين^(١)

١ - إذا قدم ثانية. . على فعل جريمة تعرضه لعقوبات التكرار.

٢ - إذ ثبت عليه بحكم قضائي أنه أخلّ باحد ا. لواجبات المفروضة عليه من قبل القاضي (تقديم كفالة احتياطية، أو الخضوع للرعاية، أو تعويض المدعى الشخصي كلياً أو جزئياً ضمن مهلة محددة)^(٢) ولا بد من صدور حكم قضائي يثبت الإخلال نظراً للنتائج الخطيرة التي تترتب عليه. وإذا صدر حكم قضائي بثبوت الإخلال من جانب المحكوم عليه، يلغى العفو بقوة القانون ويعد كأن لم يكن.

الخاتمة

بعد أن تمّ بحمد الله وتوفيقه الانتهاء من عرض موضوع الدراسة « سلطة رئيس الدولة في منح العفو الخاص في التشريع الجزائي السوري "دراسة تحليلية" » وذلك من خلال جهد متواضع بذل في هذا البحث، نعرض فيما يأتي لأهم النتائج التي تم التوصل إليها، مع بعض التوصيات:

أولاً - النتائج:

العفو سبب من أسباب انقضاء العقوبة، يكون إما بمحو الجريمة أو بمحو العقوبة كلياً أو جزئياً. وقد عالج المشرع السوري العفو في المواد (١٥٠-١٥٥) من قانون العقوبات، والعفو في التشريع السوري نوعان: العفو العام والعفو الخاص والفوارق بينهما كبيرة .

تقتزن سلطة العفو الخاص في معظم الأنظمة السياسية بشخص رئيس الدولة، إذ كانت تلك السلطة - وعبر عصور موعلة في القدم - من جملة السلطات المطلقة التي كان يتمتع بها شخص الحاكم دون رقيب أو حسيب وبلا قيد أو تحديد، واستمرت هذه السلطة إلى يومنا هذا لصيقة بشخصه على وجه الانفراد.

سيقصد بالعفو الخاص الذي يملكه رئيس الجمهورية إصدار مرسوم به بعد استطلاع رأى لجنة العفو، رفع العقوبة عن الشخص المحكوم عليه بها جزئياً أو كلياً، لأن هذا العفو لا يمحو صفة الجريمة عن الفعل الذي ارتكبه المحكوم عليه، ولكنه يحول دون تنفيذ العقوبة الأصلية أو التخفيف منها.

١. انظر: المادة /١٥٥/ من قانون العقوبات السوري .

٢. انظر: المادة /١٥١/ البند ٣/ من قانون العقوبات السوري .



- يمكن لرئيس الدولة أن يُشترط في مرسوم العفو على المحكوم. عليه القيام بالتزام أو بعدة التزامات، ويقال عن العفو هنا أنه شرطى.
- ا. لعفو ا. لخاص شخصى، ويمكن أن يكون ببدال العقوبة أو بإسقاط فترة العقوبة أو التدبير الاحترازى أو بتخفيضها كلياً أو جزئياً.
- لا يمكن المحكوم. عليه أن يرفض الاستفادة. من العفو.
- لا. يشمل العفو العقوبات الفرعية و الإضافية و التدابير الاحترازية المقضى بها بالإضافة إلى عقوبة أصلية إلا بموجب نص صريح فى المرسوم الذى يمنحه.
- لا. ينال العفو من لم يكن قد حكم عليه حكماً مبرماً.
- لا. يحول وقف والتنفيذ ووقف الحكم النافذ دون نيل العفو. وإذا كان الفعل المقترف جنائياً ووجب التعويض على المدعى الشخصى فى مهلة أقصاها (3 سنوات).
- إسقاط العقوبة و التدبير الاحترازى يعادل التنفيذ. وعلى ذلك يستمر. مفعول العقوبة المسقط أو المستبدلة. لتطبيق الأحكام المتعلقة بوقف التنفيذ ووقف الحكم النافذ وإعادة الاعتبار والتكرار واعتبار الإجراء.
- يُفقد مُنحة ا. لعفو كل محكوم عليه أقدم ثانية على ارتكاب جريمة تعرضه، لعقوبات التكرار أو اثبت عليه بحكم قضائى أنه أخل. باحد الواجبات التى فرضها عليه القاضى.
- إن سلطة رئيس الدولة فى منح العفو الخاص لا يعد من قبيل الاعتداء على صلاحيات السلطة القضائية، ومن ثم لا تشكل انتهاكاً لمبدأ الفصل بين السلطات؛ فاستعمال الرئيس لهذه السلطة الممنوحة له بحكمه وغير إسراف يعد نعمة (أو عمل من أعمال الرحمة)؛ لأنه خير وسيلة لإصلاح الخطأ القضائى فيمكن من تخفيف العقوبات، وتلطيف شدة القانون، والتوفيق بين مقتضيات تطبيق القانون وبين العدالة. وإذا نظرنا إلى تأثير العفو على شخص المحكوم عليه نجد أنه خير وسيلة لإصلاح النفس البشرية؛ لأنه يحض الشخص الذى استفاد من العفو على أن يظهر نفسه جديراً بهذه المكرمة.

ثانياً - التوصيات:

- يرى الباحث ضرورة أن يستعمل رئيس الدولة سلطته فى العفو الخاص بحكمة واعتدال، وإلا فسدت هذه المؤسسة، وفقدت قيمتها، وخرجت عن الأهداف التى وضعت من أجلها.
- ذكرنا سابقاً أن رئيس الجمهورية يمنح العفو الخاص بعد استطلاع رأى "لجنة العفو"، من دون أن يكون مقيداً بالرأى الذى أوصت به اللجنة فى تقريرها، وفى هذا الصدد يرى الباحث ضرورة أن يلتزم رئيس الدولة بالرأى الذى توصلت إليه لجنة العفو خاصة أنها لم تتوصل إلى رأيها إلا بعد الاطلاع على تحقیقات النيابة العامة التفصيلية عن أحوال طالب العفو الاجتماعية والمالية وأوضاع أسرته.

تم بحمد الله



قائمة المراجع

- ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف، المجلد الرابع، باب العين، الجزء ٣٤.
- د. أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة (القاهرة، عالم الكتب، الطبعة الأولى، سنة ٢٠٠٨).
- د. أيمن أبو العيال، شرح قانون أصول المحاكمات المدنية "الجزء الثاني" (دمشق، جامعة الشام الخاصة، كلية الحقوق، طبعة ٢٠٢٠).
- د. بارعة القدسي، أصول المحاكمات الجزائية "الجزء الثاني" (دمشق، منشورات الجامعة الافتراضية السورية، ٢٠١٨).
- د. جلال ثروت، نظم القسم العام في قانون العقوبات (الإسكندرية، بلا دار نشر، طبعة منقحة ١٩٩٩).
- د. جندى عبد الملك بك، الموسوعة الجنائية "الجزء الخامس" (لبنان، بيروت، دار العلم للجميع، الطبعة الثانية، من دون تاريخ).
- د. عبد الجبار الحنيص، إعادة الاعتبار (الموسوعة القانونية المتخصصة، المجلد الأول، دمشق، هيئة الموسوعة العربية، الطبعة الأولى ٢٠٠٩).
- د. عبود السراج، التشريع الجزائي المقارن في الفقه الإسلامي والقانون السوري "الجزء الأول" (دمشق، منشورات جامعة دمشق، ١٩٧٦).
- د. عبود السراج، شرح قانون العقوبات العام (دمشق، منشورات جامعة دمشق، كلية الحقوق، ٢٠١٧-٢٠١٨).
- د. عدنان الخطيب، موجز القانون الجزائي - الكتاب الأول "المبادئ العامة في قانون العقوبات" (دمشق، مطبعة جامعة دمشق، ١٩٦٣).
- د. محمد الفاضل، المبادئ العامة في التشريع الجزائي (دمشق، جامعة دمشق، مطبعة الداودي، ١٩٧٧ - ١٩٧٨).
- د. محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات - القسم العام (الإسكندرية، منشأة المعارف، ١٩٩٣).
- د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام (بيروت، دار النهضة العربية، الطبعة الخامسة ١٩٨٢).
- د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني "القسم العام"، المجلد الثاني (لبنان، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الثالثة ١٩٩٨).
- أ. يوسف صباغ، سجل الدستور السوري (دمشق، دار الشرق للطباعة والنشر، الطبعة الأولى ٢٠١٠).
- المعجم الوسيط (القاهرة؛ مكتبة الشروق، الطبعة الرابعة ٢٠٠٤).
- قانون أصول المحاكمات المدنية رقم ١ لعام ٢٠١٦ في سورية.
- قانون العقوبات السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ١٤٨ لعام ١٩٤٩ وتعديلاته.
- قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ١١٢ تاريخ ١٣/٣/١٩٥٠ وتعديلاته.



– قانون نظام النشر رقم ٥ لعام ٢٠٠٤ في سورية.

– المرسوم التشريعي رقم ٣٠٢ تاريخ ١٩٦٣/١٢/٢٣ الناظم للسجل العدلي في سورية.